**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 98 لسنة 63 ق.

#### المقامة من

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. أحمد عبيد الشاذلي علي
2. محمد بدر الدين محمد عبدالحميد
3. خالد فؤاد علام
4. إبراهيم عبدالجابر إبراهيم

**الوقـائع :**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 20 / 5/ 2021 ، مشتملة على ملف تحقيقات النيابة الإدارية – مكتب رئيس الهيئة- في القضية رقم 126 لسنة 2019 ، ومذكرة الإحالة وتقرير إتهام ضد كل من:-

1. أحمد عبيد الشاذلي علي – مدير مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة المنيا – درجة مدير عام .
2. محمد بدر الدين محمد عبدالحميد- موظف بذات المديرية – الدرجة عقد بمكافاة شاملة .
3. خالد فؤاد علام – مدير إدارة الجمعيات بذات المديرية – الدرجة الأولي .
4. إبراهيم عبدالجابر إبراهيم – مدير الشئون الادارية بذات المديرية – الدرجة الأولي .

**ونسبت إليهم فيه :** أنهم خلال المدة من شهر ديسمبر 2018 وحتي أغسطس 2019 بدائرة عملهم وبوصفهم السابق لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها وذلك بأن:

**المحال الأول:-**

**1-** تقاضی مبلغ 1350 جنيه حافر إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجي لمحافظة المنيا عن الفترة من 1/7/2017 حتی 30/6/2018 رغم عدم إستحقاقه لذلك الحافر وعلمه بذلك - وعلى النحو الموضح تقصيلاً بالأوراق.

2- ادرج إسمه واسم كل من / خالد فؤاد علام - مدير إدارة الجمعيات بالمديرية وعرفات فؤاد محمد - الموظف بذات الإدارة بكشف حافز التعاون الإنتاجي عن الفترة من 1/7/2017 حتی 30/6/2018 حال عدم إستحقاقهما لهذا الحافز وعلمهما بذلك مما ترتب عليه صرف مبالغ مالية إليهما دون وجه حق - وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

1. أهان / ايمان عبد الظاهر عمر - الموظفة بذات المديرية المذكورة وتلفظ قبلها بعبارات غير لائقة وسبها بألفاظ خارجة - على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق والتحقيقات.

4- تعامل بأسلوب غير لائق مع مرؤوسيه من العاملين بالمديرية حال اجتماعه بهم يوم 26/12/2018 مهدداً اياهم ومتلفظاً قبلهم بالألفاظ غير اللائقة - وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق والتحقيقات.

5- لم يقم بإتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً حيال واقعة فقد مبلغ (51322) ألف جنيه من صراف المديرية / إبراهيم عبد الجابر إبراهيم يوم 14/1/2019 متستراً على الواقعة رغم علمه بها على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**المحال الثاني :** احتفظ بغير مبرر قانوني بمبلغ ٩٠ جنيه قيمة مكافأة حافز التعاون المستحق لمرعي عبد الجليل أحمد - الموظف بذات المديرية ودون تسليمه له طوال الفترة من شهر مارس ۲۰۱۹ وحتی رده إلى الجهة المعنية بتاريخ 30/7/2019 - وعلى النحو الموضح بالأوراق والتحقيقات.

**المحال الثالث : 1-** تقاضی مبلغ ۹۰۰ جنيه مكافاة حافز التعاون الإنتاجي المقرر عن الفترة 1/7/2017 حتي 30/6/2018 حال کونه غير مستحق له وعلمه بذلك إذ لم يكن من العاملين بإدارة الجمعيات خلال تلك الفترة - وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

2-أهمل فى الإشراف والمتابعة على أعمال المخالف الثاني بوصفه رئيسه المباشر في العمل مما ترتب عليه ترديه في المخالفة المنسوبة إليه – وعلى النحو الموضح بالأوراق.

**المحال الرابع :** أهمل فى الحفاظ على مبلغ (51322) جنيه عهدته يوم 14/1/2019 أثناء توجهه لإيداعه بحساب المديرية بالبنك الأهلي المصري مما ترتب عليه قيام مجهول بسرقة هذا المبلغ.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفة الإدارية المنصوص عليها بالمواد 57 ، 58 ,60 ,61 ,62من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ، والمادتين أرقام 149 ،150 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمعدل بالقانونين رقمي (171) لسنة 1981 و (12) لسنة 1989 ، والمادتين 15/أولاً ، 19/1 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

**وتدوالت نظر الدعوي أمام هذه المحكمة** وفقا لما هو ثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 25/8/2021م حيث حضر وكيل عن المحال الأول وقدم أربع حوافظ مستندات ومذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم ببراءته ، وحضر المحال الثاني بشخصه وقدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما، وقدم كل من المحال الثالث والرابع حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها ومذكرة دفاع مشتركة طلبا فى ختامها الحكم برائتهما. وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**الـمـحـكـمــــــة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المالية والإدارية المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه تم إعلان المحالين إعلاناً قانونيا صحيحاً على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى بحسبانها دعوي تأديبية ، فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص فيما جاء ببلاغ وزيرة التضامن الاجتماعي بكتابها رقم ٢٣٦٥ المؤرخ 2/7/2019 بشأن المخالفات التي أسفر عنه فحص أعمال أحمد عبيد الشاذلي - المنتدب مديرا لمديرية التضامن الإجتماعي بمحافظة المنيا وذلك على النحو الآتي :

1. إنه بتاريخ 25/12/2018 قام بعرض مذكرة على السيد محافظ المنيا للموافقة على صرف بدل عن تواجده أيام السبت والأجازات والعطلات الرسمية. وبتاريخ 30/12/2018 قام بعرض مذكرة أخرى للموافقة على صرف بدل جهود غير عادية بمبلغ ۲۰۸۰ جنیه شهريا، وهو ما تم الموافقة عليه من قبل السيد محافظ المنيا بوصفة السلطة المختصة رغم أن المذكور سبق وتقدم الى إدارة الحسابات بالمديرية بما يفيد ان سكنه الأصلي يقع بمحافظة الأقصر ويتحمل كل أسبوعين تذاکر ذهاب وعودة من الأقصر الى المنيا والعكس مطالبا بتعويضه عن نفقات السفر. وقد أفاد السيد/أشرف عباد فر غلي - مسئول شئون المقر بالمديرية - بعدم تواجد المحال خلال أيام الجمع والسبت والعطلات خلال شهر مايو باستثناء يوم السبت الموافق 4/5/2019 ولم يتواجد بشهر أبريل خلال أيام الجمع والعطلات الا يوم واحد فقط.
2. تقاضی مبالغ مالية دون وجه حق مقدارها 1350 جنيه تتمثل في حافز إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي لمحافظة المنيا رغم عدم استحقاقه لكون الفترة المنصرف عنها هذا الحافز سابقة على1/7/2017.

وفى ضوء ما تقدم قدرت وزيرة التضامن الإجتماعى إحالة الموضوع للنيابة الادارية، التي باشرت التحقيق وإنتهت الي إحالته للمحاكمة التأديبية لما نسب إليهم من مخالفات على النحو المبين تفصيلاً بتقرير الاتهام المقدم منها .

ومن حيث أن الدقة و الأمانة واجبين من أهم الواجبات التى وسدها المشرع للموظف العام حال أداء العمل المكلف به ، وهو ما يقتضى منه أن يبذل قصارى جهده ويتحرى كل إجراء يقوم به تحرى الرجل الحريص ويتسلح فى ذلك بالحذر والتحرز ويؤديه عن بصر وبصيرة واضعا نصب عينيه ما يلزمه به القانون وتقضى به التعليمات المنظمة للعمل أو أداء الخدمة ، فإذا ركب الموظف متن الشطط وامتطى دابة الغفلة وأرخى للتهاون عنانه خرج بركبه ودابته عن الحدود التى رسمها له المشرع والضوابط التى وضعتها الإدارة وعلق فى جانبه مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة بما تقوم به مسئوليته التأديبية، ويحق عليه الجزاء، ولا يجديه نفعاً حسن نيته وسلامة طويته، إذ أن الخطأ التأديبى كما يقوم بالعمد يقوم بالإهمال فى أداء واجبات الوظيفة وهما صنوان فى الإخلال بها ، وذلك إدراكا لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد وهى الغاية المرجوة من كل من تقلد الوظيفة العامة وتدثر بدثارها. (المحكمة الإدارية العليا – الطعون أرقام 77060 , 79296 , 82156 لسنة 64 ق ع - جلسة 20/3/2021).

ومن حيث إن المخالفة التأديبية لا تتمثل فحسب فى إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته ايجابًا أو سلبًا وإنما تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكًا ينطوى على الإخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الشبهات والريبة والدنايا حتى خارج نطاق الوظيفة، فالموظف العام مطالب فى نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأى بنفسه عن اقتراف أى فعل من شأنه المساس بكرامة الوظيفة، حيث لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الوظيفية للموظف العام، ولا يسوغ له سواء داخل نطاق الوظيفة أو خارجها أن يغفل عن صفته كموظف عام ويقدم على بعض التصرفات التى تمس كرامته وتنعكس على المساس بكرامة الوظيفة وكرامة المرفق الذى ينتمى إليه، فما من ريب أن سلوك العامل وسمعته ينعكس على عمله الوظيفى ويؤثر فيه وعلى الجهة التى يعمل بها.

ومن حيث إن العلاقة بين موظفى الدولة يجب أن تقوم على الاحترام المتبادل، لأن الوظيفة العامة هى تكليف للقائمين بها لتقديم خدمات للشعب، ومن ثم ينبغى أن تحمل العلاقة الوظيفية قدرًا كبيرًا من التربية والتوجيه برفق باستخدام الأساليب المحببة والألفاظ المهذبة بما لها من أثر بالغ فى تقوية العلاقة الوظيفية وجذب أفئدة العاملين والمتعاملين معهم، ذلك أن الألفاظ النابية الصادرة ممن يحمل صفة الموظف العام تتعارض مع الحياء العام، ولا ريب أن انتقاء أطيب الكلمات وأرقى العبارات هو سلوك إيمانى يمتثله الصالح فى أقواله إعمالًا لقوله تعالى : " وهُدُوا إِلَى الطيبِ مِنَ القولِ " سورة الحج : الآية (24)، ومن ثم فإن الموظف العام يلتزم ليس فقط فى أدائه للوظيفة بأحكام القوانين واللوائح بل يلتزم أيضًا فى فكره وقيمه وسلوكه وأخلاقه وأقواله فلا يتلفظ بساقط القول وردىء الكلمة، بل ينتقى أجودها طيبا ورقراقًا تستمتع به الأذان وتهفوا إليه الأفئدة وترتشف إليه النفوس، كما يرتشف الرحيق من الزهر. (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 42162 لسنة 63ق ع بجلسة 17/4/2021 )

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفتين الأولى والثانية المنسوبتين إلى المحال الأول والمتمثلتين في تقاضیه مبلغ 1350 جنيه حافز إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجي لمحافظة المنيا عن الفترة من 1/7/2017 حتی 30/6/2018 رغم عدم إستحقاقه لذلك الحافز وعلمه بذلك، وادرجه إسمه واسم كل من / خالد فؤاد علام - مدير إدارة الجمعيات بالمديرية وعرفات فؤاد محمد - الموظف بذات الإدارة بكشف حافز التعاون الإنتاجي عن الفترة من 1/7/2017 حتی 30/6/2018 حال عدم إستحقاقهما لهذا الحافز وعلمهما بذلك مما ترتب عليه صرف مبالغ مالية إليهما دون وجه حق.

فقد تبين للمحكمة أنه لدى مواجهة المحال فى التحقيقات بهاتين المخالفتين أقر بحدوثهما مبررا ذلك بالعرض الخاطئ عليه من قبل مدير ادارة الجمعيات، مضيفا أن الذي قام بوضع المبالغ الموظف المختص وليس هو وانه قام برد المبالغ. وبسؤال رغدة محمد حلمي – مدير عام شئون مديريات وجه بحري بصفتها عضو اللجنة المشكلة من قبل وزير التضامن الاجتماعي لبحث الشكاوي المقدمة ضد المحال – أفادت بمسئولية المحال عن المخالفتين سالفتي البيان وان مذكرة صرف الحافز عليها توقيع منسوب اليه يطلب صرف الحافز دون وجه حق وذلك عن فترة سابقة على توليه العمل مديرا للمديرية. وبسؤال أنور أحمد السيد قاسم –مفتش بالمديرية المالية بالمنيا أفاد بأن صرف حوافز للمحال عن الفترة من 1/7/2017 حتي 30/6/2018 وهو غير موجود بتلك الفترة يعتبر صرف بدون وجه حق ويجب تحصيل المبالغ منه ويعد مخالفة مالية.

ومن حيث إنه فى ضوء إقرار المحال بحدوث المخالفتين المنسوبتين إليه، وما أفاد به الشاهدان المذكوران اللذان تطمئن المحكمة إلى ما جاء بأقوالهما وتعول عليه، فإن المخالفتين تكونا ثابتتين فى شأنه ثبوتا يقينا، لا ينال منه إدعاءه بأن الموظف المختص هو من حدد ووضع المبالغ التى طالب باستحقاقها، ففضلا عن أن هذا الإدعاء جاء مرسلا مفتقدا لأى دليل يؤيده ويثبت صحته، فقد جاءت مذكرة طلب صرف الحافز ممهورة بتوقيعه بما يفيد موافقته عليها ومسئوليته عن ما ورد بها من بيانات ومبالغ، إذ كان يتعين عليه قبل التوقيع عليها أن يتأكد من صحة ما ورد بها باعتبارها منسوبة إليه، أما وقد تقاعس عن ذلك وأهمل فى التأكد من صحة ما ورد بالمذكرة من مبالغ وبيانات، فإنه يكون قد خالف القوانين واللوائح، وخرج على مقتضى الواجب الوظيفى، ولم يراع الدقة والأمانة فى مباشرة أعمال وظيفته، بما يجعله مستحقا للجزاء.

**واما بالنسبة للمخالفة الثالثة المنسوبة للمحال الأول والمتمثلة في أهانته للسيدة/ ايمان عبد الظاهر عمر - الموظفة بذات المديرية المذكورة وتلفظ قبلها بعبارات غير لائقة وسبهابألفاظ خارجة**.

فإنه بمواجهة المحال بالمخالفة أنكر صحتها. وبسؤال السيدة/إيمان عبدالظاهر عمر – مدير ادارة الاسرة والطفولة بالمديرية أفادت بأنه يوم 5/2/2019 في اليوم المقرر لاختيار الأم المثالية دخلت مكتب المحال لعرض فاكس عليه نادي علي مديرة مكتبه وزعق بصوت عال وقال لها مين قالك دخلي دي طلعيها بره وخرجت، وفي نفس اليوم ذهبت لتقديم طلب اجازة ثلاثة أشهر منعا للمشاكل وعرضت الطلب عليه قال لها اركني الطلب شوية وروقي والنهارده هاخد منك بوسة، ولما سمعت كده خرجت مسرعة وطلب من منال موظفة الخدمة العامة وقال لها خدي الموزة دي تتصور معانا، وكان كثير الاتصال بي ولكن تليفوني بيبقي مقفول. وأضافت انه سبق اتهامه في مخالفات مالية ومسلكية في محافظة الأقصر ومازالت قيد التحقيق. وبسؤال السيد/أحمد جمعه صابر – أخصائي بمديرية التضامن - أفاد انه خلال شهر فبراير 2019 بعد انتهاء يوم الأم المثالية كان موجودا في مكتب المحال ومعهما الحاجة/ ايمان وخرج لاجراء مكالمة، وفوجئ بخروج الحاجة/ ايمان مسرعة فنزلت وراءها لقيتها ماسكة حذائها بيدها وبتجري، وبعد ذلك طلعت لمدير المديرية فطلب منه الاتصال بها فوجد تليفونها مغلق فرد عليه –المحال – قائلا "واحده متناكه زي دي تقفله لبكرة الصبح"، وفي اليوم التالي سألت الحاجة / ايمان قالت له انه طلب تقبيلها وانها هربت مسرعة. وبسؤال منال حنا ناشد، مدير ادارة الخدمة العامة بالمديرية، أفادت أنها يوم الأم المثالية كانت بتعرض علي المحال نماذج للتوقيع فقال لها استني لما المٌوزه دي تصورنا مشيرا الي ايمان عبد الظاهر، واضافت أن المشاع عنه بين الموظفين انه بيتودد للموظفات وصدرت منه تجاهم تصرفات غير اخلاقية أثناء تواجدهن بمكتبه. وبسؤال زينب أنور محمد – مديرة مكتب المحال –أفادت ان معاملته من السيدات صغيرات السن معاملة خاصة لما بتدخل عنده موظفة صغيرة السن تأخذ وقت أطول ويتم غلق الباب وينبه بعدم السماح لاحد بالدخول وكانت منهن من تخرج متعصبة ومنهن اللي بتطلع عادي، أما كبار السن فيتعامل معهن باهانة وبصوت عال ويرمي المستندات في وجهها ويطردها خارج المكتب، وأن المحال طلب منها البقاء بعد مواعيد العمل فرفضت. وأضافت انها يوم 5/2/2019 دخلت ايمان عبدالظاهر لمدير المديرية تعرض عليه ورقة نادي علي وقالي "طلعي الست دي بره ومين قالك تدخليها عندي" وكانت أكثر من مرة غير اليوم ده تخرج من عنده متعصبة وبتبكي وبعدين قالتلي مش هتدخل المكتب عنده تاني لانه بيتحرش بها بالكلام وبيقولها كلام غير اخلاقي وكان بيبوسها من بعيد وبيقولها انا عاوزك وانا هخليكي في مكان تاني .وبسؤال / محمد بدر الدين محمد – موظف بمديرية التضامن – أفاد أنه حصل امامه أثناء وجود ايمان عبدالظاهر بمكتب المحال حاول يتقرب منها وقالها انت مين مزعلك بطريقة غير لائقة وكما انه شتمها بعد ما مشيت وقال عنها "دي مره شرموطة" .

ومن حيث إن الثابت من أقوال السيدة/إيمان عبد الظاهر أن المحال قد طردها من مكتبه يوم 5/2/2019، وأنه وجه كلامه لمديرة مكتبه صائحا "مين قالك دخلي دي طلعيها بره". وبسؤال مديرة مكتب المحال عن هذه الواقعة أكدت حدوثها وذكرت أنه قال لها "طلعي الست دي بره ومين قالك تدخليها عندي". كما ذكرت السيدة/إيمان عبد الظاهر بأقوالها فى التحقيقات أن المحال وجه كلامه للسيدة/منال حنا ناشد، مديرة إدارة الخدمة العامة، قائلا لها عنها "خدي الموزة دي تتصور معانا". وقد أكدت السيدة المذكورة ذلك فذكرت بأقوالها فى التحقيقات أن المحال قال لها عن السيدة/إيمان عبد الظاهر "استني لما المٌوزه دي تصورنا مشيرا الي ايمان عبد الظاهر". وإذ تطابقت أقوال الشهود مع أقوال السيدة/إيمان عبد الظاهر فى شأن طرد المحال لها من مكتبه والإشارة إليها بلفظ "الموزة" وهو من الإلفاظ المتعارف على اعتبارها من الإلفاظ الخارجة، فقد أضحى من الثابت للمحكمة أن المحال قد تعمد إهانة السيدة المذكورة ونعتها بألفاظ خارجة. وبالإضافة إلى ذلك فإن نعت المحال للسيدة المذكورة بلفظ "المتناكة" وبلفظ "مرة شرموطة" وإن كان قد شهد به شاهدان فقط، إلا أنه لم يثبت من الأوراق، ولم يدع المحال ذاته، أن هناك ثمة عداوة أو خصومة وخلافات بين المحال والشاهدين، وقد تواترت أقوال جميع الشهود على التأكيد على سوء سلوك المحال واعتياده على استعمال الإلفاظ الخارجة فى مواجهة الموظفات، الأمر الذى يجعل المحكمة تطمئن إلى استعمال المحال للإلفاظ سالفة البيان فى وصف السيدة/إيمان عبد الظاهر. وبهذه المثابة يكون المحال قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى، وأخل بكرامة الوظيفة العامة وهيبتها، وسلك مسلكا معيبا فى حق السيدة/إيمان عبد الظاهر فأهانها أمام زملاءها فى العمل وتطاول عليها بألفاظ خارجة يعف عنها اللسان، ولا يفترض أن يكون لاستعمال مثل هذه الإلفاظ أدنى مجال داخل مقار الجهات الإدارية وفى العلاقة بين زملاء العمل، خاصة وإن المحال يشغل وظيفة قيادية أُحيطت بسياج من التفرد في اختيار شاغليها بدقة وبشروط ومتطلبات خاصة مما يجعل الإختيار للأفضل علما وعملا وسلوكا وأن ينأي بنفسه وسمعته عن أي ذله أو خطيئة. ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة للمحال ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا بما يتعين معه مجازاته عنها بالجزاء الرادع.

**واما بالنسبة للمخالفة الرابعة المنسوبة للمحال الأول والمتمثلة في تعامله بأسلوب غير لائق مع مرؤوسيه من العاملين بالمديرية حال اجتماعه بهم بتاريخ 26/12/2018 مهدداً اياهم ومتلفظاً قبلهم بألفاظ غير لائقة.**

فقد أنكر المحال ارتكابه لهذه المخالفة لدى مواجهته بها. وبسؤال مرعي عبد الجليل –مدير شئون العاملين بالمديرية – أفاد بأن أسلوب تعامل المحال مع كافة العاملين حاد وغير لائق وعايز تعليماته تتنفذ حتي ولو غلط وكان بيرمي الاوراق المعروضة عليه. وبسؤال أشرف عياد فرغلي – مدير الشئون الادارية بالمديرية - أفاد ان اسلوب المحال جاف وفيه شئ من الاهانة وأثناء حديثه يصدر الفاظ غير لائقة ( لما حد يطلع من عنده بيقول ايه ابن المتناكه وانا صايع ومخلع اسناني ). وبسؤال جمال زيدان عبد الرحمن – كبير فنين بالمديرية – أفاد ان المحال اجتمع بمديري الادارات يوم26/12/2018 وقال ( انا كلامي لازم يتسمع واللي مش هيسمع كلامي هضربه بالجزمة) وده باعلي صوته. وبسؤال جيهان كامل محمد أفادت انه بيتعامل بتعالي وبقله ذوق واللي ما يعجبوش يطرده من مكتبه وانه اجتمع بهم يوم 26 /12/2018 أول اجتماع وقالنا بأسلوب مش كويس (انا مش بتاع ستات ولا بتاع فلوس والكل لازم يسمع كلامي واللي مش هيسمع هضربه بالجزمة). وبسؤال عدراوي ابسخرون عدراوي – مدير مكتب وكيل المديرية أفاد بأن احمد عبيد مدير المديرية فور وصوله للمديرية شهر 12/2018 بدأ التعامل مع العاملين باسلوب غير لائق ومهين وفي يوم 26/12/2018 اجتمع مع مديري الادارات بالمديرية وحضر – الشاهد - بدلا من وكيل المديرية – وبدأ مدير المديرية كلامه بانه (رجل نضيف ومش بتاع ستات ولا فلوس وان كلامي لازم يتنفذ واللي مش هينفذ كلامي ويتكلم علي هضربه بالجزمة) . وبسؤال زينب أنور محمد – مديرة مكتب المحال – افادت بأن اسلوبه فظ ويتعمد اهانة اي حد يتعامل معه.

ومن حيث إن أقوال عدد من الشهود من الذين حضروا اجتماع المحال مع مديرى الإدارات بالمديرية بتاريخ 26/12/2018 قد تواترت واتفقت على استعمال المحال لعبارة (انا مش بتاع ستات ولا بتاع فلوس والكل لازم يسمع كلامي واللي مش هيسمع هضربه بالجزمة) فى مواجهة من حضروا الاجتماع، فإن المحال يكون بذلك قد تطاول باللفظ على زملاءه من حاضرى الاجتماع وهم من قيادات المديرية الذين يجب أن تتسم طريقة تعامله معهم ومخاطبته لهم، ولغيرهم من العاملين بالمديرية، بكل أدب وتوقير واحترام، على النحو الذى يشيع جو من الألفة والتفاهم والتعاون بين جميع العاملين بالمديرية رؤوساء ومرؤوسين، بما يؤدى إلى تحقيق صالح العمل والمصلحة العامة. أما وقد خرج المحال عن ذلك وتجاوز فى حق زملاءه على النحو سالف البيان، فإنه يكون قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وارتكب المخالفة المنسوبة إليه، بما يجعله مستحقا لجزاء رادع.

**واما بالنسبة للمخالفة الخامسة المنسوبة للمحال الأول والمتمثلة في عدم قيامه بإتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً حيال واقعة فقد مبلغ (51322) جنيه من صراف المديرية السيد/ إبراهيم عبد الجابر إبراهيم يوم 14/1/2019 متستراً على الواقعة رغم علمه بها .**

فإنه بمواجهة المحال بالمخالفة اعترف بواقعة فقد المبلغ يوم 16/1/2019 من خضر حسن، وانه تم ابلاغ النيابة العامة، وقام ابراهيم عبدالجابر وخضر حسن عبدالرحيم بسداد المبلغ للنيابة العامة، ولم يتم التصرف في الموضوع حتي الان. وبسؤال المحال الرابع/إبراهيم عبد الجابر إبراهيم اعترف بتسليم المبلغ الي خضر حسن بصفته مساعد له لايداعه في البنك الأهلي.وبسؤال خلود مصطفي مبروك – باحث قانوني ثالث بالمديرية أفادت لم يتم اي إجراء قبل الواقعة -فقد وسرقة المبلغ – لعدم اخطارهم بصورة رسمية ويئل في ذلك مدير الشئون القانونية .

ومن حيث إن المسئولية التأديبية للعامل إنما تستقل عن مسئوليته الجنائية – وذلك لإختلاف طبيعة الحق المعتدي عليه – إذ أن المعتدي عليه في الجريمة الجنائية هو المجتمع في حين أن المعتدي عليه في الجريمة التأديبية هو الجهة الادارية التي ينتمي اليها العامل. وإذ اكتفى المحال بما تم من إثبات للواقعة بمحضر اثبات الحالة في الشرطة ، متغافلا عن الجرم التأديبي الذي حدث من المحال الرابع بتفريطه في عهدته وتركها لزميل له دون سبب قانوني لذلك فضلا عن فقد هذا الزميل للمبلغ المسلم إليه، الأمر الذي يجعل تصرف المحال بالتستر علي الواقعة وعدم اتخاذه الاجراءات القانونية بتحويل الواقعة للتحقيق الاداري يشكل مخالفة تأديبية ثابتة فى حقه ثبوتا يقينيا، على النحو الذى يتعين معه مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

ومن حبث إنه لما كان ما تقدم جميعه فقد ثبت في حق المحال جميع المخالفات المنسوبة اليه علي وجه القطع واليقين مخالفا لمقتضي وظيفته القيادية مخلا بأدني التزاماتها وضوابطها والامانة المفترضة فيها والخلق القويم الواجب التحلي بها , مما تقضي معه المحكمة بمجازاته بالجزاء الوافي .

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثاني والمتمثلة في احتفاظه بغير مبرر قانوني بمبلغ ٩٠ جنيه قيمة مكافأة حافز التعاون المستحق لمرعي عبد الجليل أحمد - الموظف بذات المديرية ودون تسليمه له طوال الفترة من شهر مارس ۲۰۱۹ وحتی رده إلى الجهة المعنية بتاريخ 30/7/2019.**

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة أنه بمواجهة المحال بالمخالفة أنكر حدوثها وأكد أنه تم عرض الكشف أكثر من مرة على السيد/مرعى عبد الجليل أحمد غير أنه رفض استلام الحافز. وبسؤال السيد/مرعي عبد الجليل أحمد أفاد أنه لم يستلم أي مبالغ ولم يعلم بأن أسمه كان في الكشف إلا أثناء التحقيق.

ومن حيث إنه إزاء تضارب أقوال المحال مع أقوال السيد/مرعى عبد الجليل أحمد فيما يتعلق بواقعة رفض الأخير استلام مبلغ الحافز، وعدم وجود ثمة دليل، من أوراق أو مستندات أو شهادة شهود، يرجح صحة أقوال أحدهما، فإن المخالفة المنسوبة للمحال تظل محل شك وريبة، بما لايسع المحكمة معه سوى القضاء ببراءة المحال من شبهة ارتكابها، باعتبار أن أحكام الإدانة يجب أن تبنى على القطع واليقين وليس على الظن والتخمين.

**ومن حيث إنه عن المخالفة الأولي المنسوبة للمحال الثالث والمتمثلة في تقاضیه مبلغ ۹۰۰ جنيه مكأفاة حافز التعاون الإنتاجي المقرر عن الفترة 1/7/2017 حتي 30/6/2018 حال کونه غير مستحق لها مع علمه بذلك، باعتبار أنه لم يكن من العاملين بإدارة الجمعيات خلال الفترة التى صرفت عنها المكافأة.**

وقد تبين للمحكمة أنه بمواجهة المحال بالمخالفة المنسوبة إليه أفاد بأنه لما وجد أسمه في الكشف وعلم انه غير مستحق طلب رد المبلغ، ولكن مدير المديرية (المحال الأول) رفض مبررا ذلك بأنهما جدد. وإذ جاءت أقوال المحال فى شأن توجيه المحال الأول له بصرف المكافأة مرسلة غير مؤيدة بأى دليل يدعمها ويثبت صحتها، فضلا عن أن هذا التوجيه لا يصلح، على فرض حدوثه، سندا لصرف مكافأة عن فترة لم يكن خلالها من العاملين بالمديرية ولم يقم بأى اعمال تبرر له صرف المكافأة، ومن ثم فإن المخالفة المنسوبة للمحال تصبح ثابتة ثبوتا يقينيا فى شأنه، بما يستوجب مجازاته عنها تأديبيا.

**واما بالنسبة للمخالفة الثانية المنسوبة للمحال الثالث والمتمثلة في أهماله الإشراف والمتابعة على أعمال المحال الثاني بوصفه رئيسه المباشر في العمل مما ترتب عليه ترديه في المخالفة المنسوبة إليه.** فإنه متى انتهت المحكمة إلى القضاء ببراءة المحال الثانى على النحو السابق بيانه، ومن ثم فإن مخالفة الأهمال فى الإشراف على أعماله المنسوبة للمحال الثالث تكون غير ثابته فى شأنه، بما يقتضى القضاء ببراءته منها. وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

**ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة للمحال الرابع والمتمثلة في أهماله الحفاظ على مبلغ (51322) جنيه عهدته يوم 14/1/2019 أثناء توجهه لإيداعه بحساب المديرية بالبنك الأهلي المصري مما ترتب عليه قيام مجهول بسرقة هذا المبلغ.**

فقد أقر المحال بأنه قام بتسليم المبلغ لزميله خضر حسن عبد الرحيم لايداعه البنك، وأن المبلغ قد فقد من زميله. وإذ تبين للمحكمة من التحقيقات أن خضر حسن يعمل بوظيفة مسئول أمن وأن المحال هو مندوب الصرف وان المبلغ هو عهدته وهو المسئول عن توريده للبنك، ومن ثم فإنه يكون قد أهمل فى الحفاظ على المبلغ المشار إليه بما ترتب عليه فقدانه، ليكون بذلك قد خالف القوانين واللوائح وخرج على مقتضى الواجب الوظيفى، ولم يراع الدقة والأمانة فى مباشرة أعمال وظيفته، الأمر الذي يجعل المخالفة المنسوبة إليه ثابتة فى حقه ثبوتا يقينيا، على النحو الذى يتعين معه مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: أولا: بمجازاة المحال الأول/ أحمد عبيد الشاذلي علي بعقوبة اللوم.

ثانيا: ببراءة المحال الثانى/محمد بدر الدين محمد عبد الحميد.

ثالثا:بمجازاة المحال الثالث/ خالد فؤاد علام بخصم خمسة أيام من أجره.

رابعا: بمجازاة المحال الرابع / إبراهيم عبدالجابر إبراهيم – بخصم خمسة عشر يوما من أجره .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف